

Distr.: General  
23 January 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٨٨/٢٠١٧ بشأن ثيروموروغان غاندي (الهند)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الهند بشأن ثيروموروغان غاندي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01025(A)



\* 1 8 0 1 0 2 5 \*

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- ثيروموروغان غاندي، الذي كان في الثانية والأربعين عند اعتقاله، مواطن هندي يقيم في تشيناي، في ولاية تاميل نادو. والسيد غاندي مناصر لقضية شعوب التاميل ومؤسس "حركة ١٧ مايو"، التي أنشئت تخليداً لذكرى التاميل الذين لقوا حتفهم في ذلك اليوم من عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، يدافع السيد غاندي عن حق التاميل والفلسطينيين والأكراد والكشميريين والصحراويين والسيخ في تقرير مصيرهم. وهو يحاول بانتظام التأثير في الأوساط الدبلوماسية لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تدعي تعرضها لجرائم حرب.

٥- وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن السيد غاندي يدافع عن حق العمال المهاجرين في الحياة، وحق المزارعين في الماء، وحقوق العمال، واللاجئين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات اللغوية والدينية، ومغايري الهوية الجنسية. ويضطلع السيد غاندي بدور نشط في الاحتجاج على قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن نظم التوزيع العام، وخصخصة الكهرباء، والمشاريع التي يمكن أن تضر بالبيئة، مثل طريقة التصديع الهيدرولي، وبناء المفاعلات النووية في المناطق المكتظة بالسكان. والسيد غاندي من داعمي الاحتجاجات ضد استخدام محطات الطاقة النووية، وهو يقود هذه الاحتجاجات في كودانكولام منذ عام ٢٠١٢.

٦- ويذكر المصدر أن حركة ١٧ مايو تنظم تجمعات سلمية سنوية صامتة منذ عام ٢٠١٠. وأفادت التقارير بأن وقفة بالشموع نُظمت في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧ في كاماراج سالاي قرب شاطئ مارينا في تشيناي، شارك فيها أكثر من ٥٠٠ شخص. ويشير المصدر إلى أن الشرطة رفضت، في مناسبات سابقة، التصريح بتنظيم هذه التجمعات مشيرة إلى أوامر صادرة بموجب المادة ٤١ من قانون شرطة مدينة مادراس. لكن بما أن الغرض من هذا التجمع هو تنظيم وقفة صامتة وغير عنيفة بالشموع، لم يتم استصدار تصريح رسمي من الشرطة.

٧- ويفيد المصدر بأن شرطة تاميل نادو اعتقلت مجموعتين من الأشخاص المشاركين في الوقفة. وقد نفذت هذه الاعتقالات عملاً بالمواد ١٤٧ و ١٤٨ و ٣٤١ و ٥٠٦ (٢) من قانون العقوبات الهندي، والمادة ٧(١)(أ) من القانون المعدل للقانون الجنائي، والمادة ٣ من قانون تاميل نادو للأحكام العامة (الوقاية من الأضرار والخسائر). وكان السيد غاندي ضمن مجموعة تضم ٣٥ شخصاً. ويشير المصدر إلى عدم إبراز أي أمر توقيف في ذلك الحين، خلافاً لأحكام المادة ٤١ ب(ب) ١ و ٢، و(ج) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٣.

٨- ويشير المصدر إلى أن عملية الاعتقال برمتها شوهدت عبر البث التلفزيوني الحي، إذ كان الصحفيون يتبعون المعتقلين لطرح الأسئلة عليهم. وبناء على الأدلة المرئية المصورة بالفيديو، يتبين بوضوح أن المشاركين في الوقفة لم تكن معهم أية أسلحة ولم يحملوا إلا الشموع واللافتات.

٩- ويوضح المصدر كذلك أن المعتقلين نُقلوا من قاعة التجمعات إلى مستشفى رويابينا الحكومي، ثم إلى مركز الشرطة، بحلول منتصف الليل، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧. وفي الساعة الواحدة والنصف من فجر يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧، نُقل المعتقلون من مركز الشرطة إلى محكمة الصلح بعاصمة الولاية للبت في مسألة حبسهم احتياطياً. وذكُر أن ١٧ شخصاً احتجزوا في ليلة ٢١-٢٢ أيار/مايو. وأُفرج عن ١٨ شخصاً آخر (امرأة واحدة و١٧ طالباً). ويؤكد المصدر أن المحتجزين تعرضوا للضرب وأصيبوا بجراح أثناء احتجازهم لدى الشرطة.

١٠- ويقول المصدر إن جميع المحتجزين، باستثناء أربعة أفراد، أُفرج عنهم بكفالة في وقت لاحق. ويفيد المصدر بأن مدة حبس السيد غاندي احتياطياً مُحددت في سنة واحدة دون إمكانية إطلاق سراحه بكفالة. واحتُجز في سجن بوزهاال المركزي في تشيناي.

١١- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وجه مفوض شرطة المدينة تهماً إلى السيد غاندي وثلاثة أشخاص آخرين بموجب قانون ولاية تاميل نادو المتعلق بمنع الأنشطة الخطرة التي ينفذها مروجو الخمر، ومنتهكو قانون الفضاء الإلكتروني، ومجرمو المخدرات، ومجرمو الغابات، والغونداس، ومرتكبو جرائم الاتجار اللاأخلاقي، وسراق الرمال، ومرتكبو الجرائم الجنسية، وبلطجية الأحياء الفقيرة، وقراصنة الفيديو، لعام ١٩٨٢ (قانون تاميل نادو رقم ١٤ لعام ١٩٨٢)، المعروف عموماً باسم قانون الغونداس في تاميل نادو.

١٢- ويشير المصدر إلى أن السيد غاندي مثل لاحقاً أمام اللجنة الاستشارية التي أيدت احتجازه. ومن ثم، طعن السيد غاندي في هذا القرار أمام محكمة مدارس العليا. وكانت جلسات الاستماع قد أُرجئت عندما قدم المصدر ما لديه من معلومات.

١٣- ويشير المصدر إلى عدد من المخالفات الإجرائية. ويؤكد أن الوقائع التي سجلتها الشرطة في محضر التوقيف لا تتوافق مع تسلسل الأحداث المذكور أعلاه. وعلاوة على ذلك، ينفي أحد الشهود، الذين يُفترض أنهم وقَّعوا على محضر التوقيف، نفياً قاطعاً أن يكون قد فعل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن الشرطة صادرت بعض ممتلكات السيد غاندي في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧. وتشير وثائق محكمة الصلح بعاصمة الولاية إلى أنها تلقت التقرير بعد توقيف السيد غاندي بـ ١٠ أيام فقط، أي في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧.

١٤- ويدّعي المصدر كذلك أنه ما كان ينبغي إيداع السيد غاندي في الحبس الاحتياطي في ضوء حكم المحكمة العليا الاتحادية الهندية في الاستئناف الجنائي رقم ١٢٧٧ لعام ٢٠١٤. وتسعى المحكمة العليا الاتحادية، في ذلك الحكم، إلى ضمان عدم قيام ضباط الشرطة باعتقال الأشخاص دون داع وعدم إصدار قضاة التحقيق إذن الاحتجاز على نحو مرتجل ودون تروٍّ. وعليه، ذكرت المحكمة العليا الاتحادية أن الشرطة ينبغي أن تملأ قائمة تدقيق وتقدمها إلى قاضي التحقيق. ويشير المصدر إلى أن أمر الحبس الاحتياطي، في هذه القضية، لا يؤكد تحرير محضر الشرطة الذي تأمر به المحكمة العليا الاتحادية. ولذلك يؤكد المصدر أن الشرطة أوقفت السيد غاندي بصورة غير قانونية وأن قاضي التحقيق أمر بإجراءات الحبس الاحتياطي دون تروٍّ.

١٥- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن مفوض شرطة تشيناي استند في أمر الحبس الاحتياطي، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، إلى خمس قضايا لم يُبت فيها. وتلك القضايا ليست سوى بلاغات أولية سجلتها الشرطة، ولم يُحَقَّق فيها رغم أنها قُدمت قبل ٨٠٥ أيام، و ٦٢٤ يوماً، و ٣٨٧ يوماً، و ١٨٩ يوماً، و ٢٥٥ يوماً على التوالي. وتفيد المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية بوجوب الانتهاء من التحقيق في غضون فترة تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ يوماً. لذا يدفع المصدر بأن أمر الاحتجاز، الذي يستند إلى خمس قضايا حُفظت بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ هو أمر مخالف للأصول القانونية.

١٦- ويؤكد المصدر كذلك أن أي شخص يكافح من أجل حقوق الناس هو مدافع عن حقوق الإنسان، ولا يمكن تصويره كعضو في عصابة بموجب قانون الغونداس في تاميل نادو أو كشخص معتاد على ارتكاب الجرائم. ويدفع المصدر بأن استمرار هذه الممارسة دون مساءلة سيزيد من احتمال تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لخطر الاحتجاز التعسفي بموجب القانون المذكور أعلاه.

١٧- ويضيف المصدر أن شكوى بشأن اعتقال السيد غاندي ومن ثمَّ احتجازه قُدمت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة لم تر أنها قادرة على التدخل وأحالت الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في ولاية تاميل نادو لاتخاذ الإجراء المناسب.

#### رد الحكومة

١٨- أحال الفريق العامل، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة وذلك في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بحلول ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الحالة الراهنة للسيد غاندي وأية تعليقات على مزاعم المصدر قد ترغب في الإدلاء بها.

١٩- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذا البلاغ، ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل. التطورات التي حدثت مؤخراً.

٢٠- نما إلى علم الفريق العامل أن السيد غاندي ورفقاه أُفرج عنهم في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بعد يوم واحد من قرار محكمة مدارس العليا، الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بإبطال أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن مفوض شرطة تشيناي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧ بموجب قانون الغونداس في ولاية تاميل نادو<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة

٢١- في البداية، يرحب الفريق العامل بالإفراج عن السيد غاندي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بعد إصدار محكمة مدارس العليا حكمها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وعقب إطلاق سراح السيد غاندي، يستطيع الفريق العامل الاختيار بين حفظ القضية

(١) Mohamed Imrannullah S., "HC quashes order detaining Thirumurugan Gandhi under Goondas Act", *The Hindu*, 19 September 2017. متاح في: [www.thehindu.com/news/national/tamil-nadu/hc-quashes-order-detaining-thirumurugan-gandhi-under-goondas-act/article19714081.ece](http://www.thehindu.com/news/national/tamil-nadu/hc-quashes-order-detaining-thirumurugan-gandhi-under-goondas-act/article19714081.ece)

أو إصدار رأي يبين فيه هل كان الاحتجاز تعسفياً، وفقاً لأحكام الفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله. وفي هذه القضية بالذات، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، لعدم ورود رد من الحكومة، وذلك وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله. ورغم الإفراج عن السيد غاندي وجميع رفقائه، يولي الفريق العامل، بإصداره هذا القرار، وزناً كبيراً لما يلي: (أ) أن ظروف احتجازهم كانت خطيرة وتستدعي مزيداً من الاهتمام<sup>(١)</sup> لأنهم احتُجزوا في البداية بسبب مشاركتهم في تجمع، ومن ثم اودعوا في الحبس الاحتياطي بموجب قانون الغونداس في ولاية تاميل نادو؛ (ب) سلب السيد غاندي حريته لمدة أربعة أشهر؛ (ج) لم تبلغ الحكومة الفريق العامل بضمانات عدم التكرار التي يطلبها، ناهيك عن تقديمها روايتها للأحداث أو إبلاغها عن الإفراج عن السيد غاندي بأمر من محكمة مدارس العليا.

٢٢- ويلاحظ الفريق العامل أن توقيف السيد غاندي واحتجازه يتعلقان إلى حد كبير بقوانين ولاية تاميل نادو الاتحادية الهندية وبالمسؤولين الخاضعين لولايتها القضائية. لكن الفريق العامل يذكّر الحكومة المركزية في الهند بأن أحكام العهد تسري على جميع أجزاء الولايات الاتحادية دون قيود أو استثناءات بموجب المادة ٥٠ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ليست أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقل شمولاً بل هي تنطبق على جميع الوحدات السياسية الفرعية للدول التي تأخذ باللامركزية.

٢٣- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرائق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٤- ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك، يعيد الفريق العامل تأكيد امتناعه باستمرار عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية الوطنية أو التصرف كمحكمة عليا فوق مستوى الدول عندما يطلب إليه إعادة النظر في تطبيق السلطة القضائية القانون الوطني<sup>(٤)</sup>.

٢٥- ويكرر الفريق العامل أيضاً أنه يطبق معيار مراجعة عالياً في الحالات التي تُقيد فيها حرية التعبير والرأي أو تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. ويقتضي دور السيد غاندي بوصفه ناشطاً اجتماعياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان وحق شعوب مختلفة في تقرير مصيرها،

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٥٣ (ج).

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٦٣؛ الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠٠٧/١٢، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠٠٥/٤٠، الفقرة ٢٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠، الفقرة ١٨.

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٧؛ الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٩٥؛ ورقم ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ ورقم ٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠. وعلى السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية أن تطبق معيار المراجعة المضاعف لعمل الحكومة، وبخاصة عند وجود ادعاءات بشأن نمط من أنماط المضايقة (انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً)، المادة ٩ (٣).

وعن العمال المهاجرين واللاجئين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الدينية واللغوية، ومغايري الهوية الجنسية أن يطبق الفريق العامل هذا النوع من التمييز الصارم<sup>(٦)</sup>.

### الفئة الأولى

٢٦- سيبحث الفريق العامل الفئات ذات الصلة المنطبقة في سياق النظر في هذه القضية، بما في ذلك الفئة الأولى، إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية.

٢٧- وبينما لم تقدم الحكومة أي أدلة لدحض ادعاء المصدر، أقام المصدر دليلاً بيناً على أن الشرطة لم تراعى القواعد ذات الصلة من المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز لدى توقيفها السيد غاندي، بما في ذلك حقه في إطلاعه على أمر توقيف، إلا في حالات التلبس، وهو حق ملازم لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد.

٢٨- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن عدداً من المخالفات الإجرائية ارتكبت لدى إعداد السجلات القضائية للحدث، الأمر الذي يزيد الشك في مجمل إجراءات الإدارة الجنائية بشأن هذه القضية.

٢٩- ويرى الفريق العامل أيضاً أن القضايا الخمس غير المبتوت فيها المذكورة كأساس لأمر الحبس الاحتياطي المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧ بموجب قانون الغونداس في تاميل نادو هي قضايا ملغاة وغير مقنعة بما يكفي لتعليل صحة الأمر. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك تطبيق مخصص للقانون على هذه القضية. ومما يعزز هذا الاعتقاد إبطال محكمة مدارس العليا لهذا الأمر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣٠- ويؤكد الفريق العامل أن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه يحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين على نحو ما تضمنه المادتان ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد. ومثلما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يُعتبر سلب الحرية غير شرعي إذا لم يكن مسبباً ومتماشياً مع الإجراءات المحددة في القانون<sup>(٧)</sup>.

٣١- ولذلك، يرى الفريق العامل أن توقيف واحتجاز السيد غاندي يفتقر إلى أي أساس قانوني ويشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد. وعليه، ينتهي الفريق العامل إلى أن احتجازه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

### الفئة الثانية

٣٢- يذكّر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي

(٦) للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوجه خاص، الحق في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق آراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة، انظر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادة ٦(ج). وللمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي جمع المعلومات بشأنها وتقديم التقارير عنها، انظر الرأي رقم ٨(٢٠٠٩)، الفقرة ١٨.

(٧) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ١٢.

لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وعلى نفس المنوال، يجب على الحكومة أن تحترم وتحمي وتُعمل الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات مع آخرين حتى لو كان الهدف من التجمع السلمي أو تكوين الجمعية هو الدفاع عن قضايا لا تروق لها، وذلك وفقاً للمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد.

٣٣- والسيد غاندي، بصفته ناشطاً اجتماعياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان، كان يمارس هذه الحريات الأساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما كان يدعو إلى حق التاميل والفلسطينيين والأكراد والكشميريين والصحراويين والشيخ في تقرير مصيرهم<sup>(٨)</sup>. وقام في وقت لاحق بتأسيس حركة ١٧ مايو وكان ينظم وقفات سنوية بالشموع عندما اعتقل في المرة الأولى دون مراعاة للأصول القانونية بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧ وأودع في الحبس الاحتياطي بناء على أمر أبطلته محكمة مدارس العليا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣٤- ووفقاً للمصدر، أصدر مفوض الشرطة في تشيناي أمراً بالحبس الاحتياطي بموجب قانون الغونداس في تاميل نادو، استناداً إلى ادعاءات غير مثبتة لم تحقق فيها الشرطة منذ سنوات.

٣٥- والفريق العامل مقتنع بأن الحبس الاحتياطي للسيد غاندي مرتبط بشكل واضح بممارسته لحقوقه وحرياته بصفته ناشطاً اجتماعياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان. ويجب ألا يخضع الفرد في ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا للقيود المشروعة التي ينحصر الغرض منها في ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها على النحو الواجب وتلبية المتطلبات العادلة للأخلاق الحميدة والنظام العام والرفاه الجماعي في مجتمع ديمقراطي. بيد أن الحكومة لم تقدم أي تبرير من هذا القبيل في هذه القضية. ولم تنكر الحكومة أن الوقفة بالشموع التي نُظمت في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧ كانت سلمية. وعليه، خلص الفريق العامل، بعد تطبيق اختباره الرباعي الشروط، إلى أن الحبس الاحتياطي للسيد غاندي لم يكن مشروعاً ولا ضرورياً ولا متناسباً<sup>(٩)</sup>.

٣٦- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الشرطة في تاميل نادو احتجزت أكثر من ٢٥٠ ١ شخصاً عام ٢٠١٥ بموجب قوانين الحبس الاحتياطي، بما في ذلك قانون الغونداس في تاميل نادو<sup>(١٠)</sup>. ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ما سيتركه الاستخدام الواسع

(٨) يلاحظ الفريق العامل أن الهند أصدرت إعلاناً عند انضمامها، عام ١٩٧٩، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مفاده أن عبارة "حق تقرير المصير" الواردة في المادة ١ المشتركة "لا تنطبق إلا على الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، وأنها لا تنطبق على الدول المستقلة ذات السيادة أو على قسم من شعب أو أمة، وهذا جوهر السلامة الوطنية". واعترضت بعض الدول على إعلان الهند، واعتبرته تحفظاً على العهدين. ويرى الفريق العامل أيضاً أن إعلان الهند لا يتعارض فقط مع الصيغة الواضحة للمادة، بل يتعارض أيضاً مع موضوع العهدين وغرضهما، وهو رأي يتماشى مع الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤ (١٩٩٤) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، الفقرة ٩.

(٩) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٥١؛ ورقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٨٦؛ ورقم ٢٠١٥/٥٤، الفقرة ٨٩.

(١٠) Amnesty International, "Urgent action: activists held under administrative detention", 2 June 2017.

متاح في: [www.amnesty.org/download/Documents/ASA2064092017ENGLISH.pdf](http://www.amnesty.org/download/Documents/ASA2064092017ENGLISH.pdf).

النطاق للحبس الاحتياطي للمدافعين عن حقوق الإنسان من أثر مثبت على ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

٣٧- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد غاندي حريته يمثل انتهاكاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد، ويندرج ضمن الفئة الثانية.

#### الفئة الثالثة

٣٨- نظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كان انتهاك حق السيد غاندي في مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة من الخطورة بحيث يصير سلب حريته إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٣٩- وتنص المادة ٩(٣) من العهد على حق الموقوف في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، وتنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد، من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، منشأة بحكم القانون، نظراً منصفاً وعلنياً، وأن يتمتع خلالها بالضمانات اللازمة لإعداد دفاعه، وأن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٤٠- ويلاحظ الفريق العامل أن قانون الغونداس في تاميل نادو يخول مفتش الشرطة وغيره من الموظفين الحكوميين صلاحية احتجاز أي شخص إلى أجل غير مسمى دون محاكمة باسم منع الجريمة. ورغم تعليق تنفيذ القرار الصادر بحق السيد غاندي ورفقائه، بعد تدخل محكمة مدارس العليا، فإن هذا التعليق جاء بعد أن سلبوا حريتهم لمدة أربعة أشهر بسبب أمر الحبس الاحتياطي، وبعد أن تعرضوا لمعاملة لا إنسانية، مثل الضرب، أثناء احتجازهم لدى الشرطة، في انتهاك للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٧ و ١٠ من العهد، فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب، التي وقعت عليها الهند. ومن ثم فإن الهند ملزمة بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل موضوع وغرض اتفاقية مناهضة التعذيب وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن غير المقبول، برأي الفريق العامل، أن يودع السيد غاندي في الحبس الاحتياطي لفترة طويلة وأن تساء معاملته ويُمس حقه في افتراض البراءة ويُكر عليه حقه في محاكمة عادلة.

٤١- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقييد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد، هو من الخطورة بما يضيف على سلب السيد غاندي حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

٤٢- ينتقل الفريق العامل الآن إلى النظر فيما إذا كان سلب السيد غاندي حريته يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وما إذا كان يندرج بالتالي ضمن الفئة الخامسة.

٤٣- وقد تأكد الفريق العامل بالفعل من أن اعتقال السيد غاندي وحبسه احتياطياً نجم عن ممارسته لحقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ومتى ثبت أن سلب الحرية ناجم عن

الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، فإن ثمة افتراضاً قوياً بأن سلب الحرية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية.

٤٤- ويلاحظ الفريق العامل أن الشرطة رفضت في البداية التصريح لحركة ١٧ مايو التي يتزعمها السيد غاندي بالتجمع واعتقلت المشاركين في الوقفة السلمية بالشموغ. وتبين الأحداث تحامل الحكومة وتحيزها العشوائيين ضد جميع المتظاهرين الذين خرجوا إلى الشارع في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، بسبب آرائهم السياسية أو غير السياسية ورغبتهم في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، بصرف النظر عن مسؤوليتهم الفردية عن التسبب في أعمال عنف أو ارتكاب أفعال غير قانونية أخرى. ويستحق دور السيد غاندي بوصفه مؤسس وزعيم حركة ١٧ مايو البحث أيضاً.

٤٥- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ أن الآراء السياسية للسيد غاندي تشكل، بوضوح، محور الحالة قيد النظر وأن السلطات أبدت موقفاً تجاه السيد غاندي، لا يمكن وصفه إلا بأنه موقف تمييزي. ورفضت الشرطة الإفراج عن السيد غاندي بكفالة وأودعته في الحبس الاحتياطي لفترة طويلة. ويرى الفريق العامل أيضاً أن احتجاز السيد غاندي يشكل انتهاكاً لحقه في المساواة أمام القانون إذ تعرض للتمييز بسبب حمله صفة مدافع عن حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>. وكل هذا لا يشير إلى المساواة في التمتع بحماية القانون.

٤٦- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد غاندي حريته يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٢(أ) و٢٦ من العهد، بسبب التمييز ضده على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي، فضلاً عن حمله صفة مدافع عن حقوق الإنسان، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يؤدي إليه. وعليه، يندرج سلبه حريته ضمن الفئة الخامسة.

#### الحبس الاحتياطي بموجب قانون الغونداس في تاميل نادو

٤٧- سيقدم الفريق العامل مزيداً من التفاصيل عن مدى ملاءمة الحبس الاحتياطي بموجب قانون الغونداس في تاميل نادو من منظور مبدأ الشرعية وما له من أثر على الحق في محاكمة عادلة. وتكمن إحدى الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في مبدأ الشرعية، بما في ذلك مبدأ "لا جريمة إلا بنص"، وهو مبدأ وثيق الصلة بحالة السيد غاندي. ويضمن مبدأ الشرعية، بشكل عام، عدم جواز معاقبة أي متهم تعسفاً أو بأثر رجعي من قبل الدولة<sup>(١٢)</sup>. وهذا يعني أنه لا يمكن إدانة شخص ما بجريمة لم تُعلن على الملأ قط ولم تتح للجمهور إمكانية الاطلاع عليها؛ ولا يمكن توجيه التهمة إليه بموجب قانون غامض للغاية أو إدانته بموجب قانون عقوبات أُجيز بأثر رجعي بغرض تجريم فعل أو تقصير سابق<sup>(١٣)</sup>.

٤٨- ويخول قانون الغونداس في تاميل نادو (قانون تاميل نادو رقم ١٤ لعام ١٩٨٢ بصيغته المعدلة بالقوانين رقم ٥٢ لعام ١٩٨٦، و١ لعام ١٩٨٨، و٣٢ لعام ٢٠٠٤، و١٦

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٤٥، الفقرة ٢٨.

(١٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٧؛ الفقرة ٦٤؛ ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٥؛ ورقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرة ٤٩.

(١٣) المرجع نفسه.

لعام ٢٠٠٦، و١٦ لعام ٢٠٠٨، و١٩ لعام ٢٠١٤، و٢٠ لعام ٢٠١٤) السلطات الحكومية، بما في ذلك مفوضو الشرطة، صلاحيات واسعة تتيح لهم الأمر باحتجاز الغونداس وغيرهم من المجرمين "لمنعهم من التصرف بأي طريقة تخل بالنظام العام" (المادة ٣).

٤٩- وتعرّف المادة ٢(و) من قانون الغونداس في تاميل نادو "الغوندا" بأنه:

شخص يقوم وحده أو في إطار عصابة ينتمي إليها أو يتزعمها بارتكاب أو بمحاولة ارتكاب جريمة أو بالتحريض على ارتكاب جريمة يُعاقب عليها بموجب المادة ١٥٣ [تعمد الاستفزاز بقصد التسبب في أعمال شغب - بغض النظر عن حدوث أو عدم حدوث أعمال الشغب هذه] أو المادة ١٥٣ ألف [المتعلقة بتشجيع العداوة بين مختلف الجماعات على أساس الدين، أو العرق، أو مكان الولادة، أو الإقامة، أو اللغة، إلخ، والمشاركة في أعمال تخل بالوئام] بموجب الفصل الثامن أو بموجب الفصل السادس عشر [المتعلق بالجرائم التي تمس السلامة البدنية] أو الفصل السابع عشر أو الفصل الثامن والعشرين [المتعلق بالترهيب الإجرامي والشتيم والإزعاج] من قانون العقوبات الهندي، ١٨٦٠ (القانون المركزي ٤٥ لعام ١٨٦٠) أو في أعمال يعاقب عليها بموجب المادة ٣ [المعاقبة على ارتكاب تصرف شرير يपाल ممتلكات] أو بموجب المادة ٤ [تصرف شرير يسبب ضرراً في ممتلكات عن طريق الحرق أو التفجير] أو بموجب المادة ٥ [المعاقبة على إلقاء الحجارة والطوب وغير ذلك على مستقلي المركبات] من قانون الممتلكات العامة في تاميل نادو (الوقاية من الأضرار والخسائر) لعام ١٩٩٢ (قانون تاميل نادو رقم ٥٩ لعام ١٩٩٢).

٥٠- ويلاحظ الفريق العامل أن للقوانين ذات الصياغة الغامضة أو الفضفاضة تأثيراً مثيراً في ممارسة الحق في حرية التعبير، إذ يمكن إساءة استخدام هذه القوانين. وربما تنتهك هذه القوانين أيضاً مبدأ الشرعية بموجب المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد، حيث إنها تجعل من المستبعد أو المستحيل أن يحاكم المتهم محاكمة عادلة. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت، في اجتهاداتها القضائية، إلى أن الاحتجاز بموجب إجراءات لا تتوافق مع المادة ١٥ هي بالضرورة إجراءات تعسفية بالمعنى المقصود في المادة ٩(١) من العهد<sup>(١٤)</sup>.

٥١- ويثير التعريف الغامض للسلوك الإرهابي (انظر، مثلاً، CCPR/CO/81/BEL، الفقرة ٢٤) والجرائم الجنائية الأخرى، مثل الجريمة المنظمة (انظر، مثلاً، CCPR/C/79/Add.115، الفقرة ١٢)، القلق نفسه الذي تثيره العبارات المستخدمة في قانون الغونداس في تاميل نادو. ويؤكد الفريق العامل أن محنة السيد غاندي تدل بوضوح على إمكانية تعسف السلطات إذا تصرف خارج حدود صلاحياتها.

#### الزيارة القطرية إلى الهند

٥٢- يرحب الفريق العامل بفرصة القيام بزيارة قطرية إلى الهند، بناء على طلب قدم في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كي يتسنى له العمل مع الحكومة على نحو بناء وتقديم المساعدة في معالجة المسائل التي تثير قلقه البالغ والمتعلقة بسلب الحرية تعسفاً. ويشير الفريق العامل إلى أن الهند

(١٤) فاردون ضد أستراليا (CCPR/C/98/D/1629/2007)، الفقرة ٧-٤(٢).

وجهت دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة منذ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وهو يتطلع إلى استلام دعوة لزيارة البلد.

## القرار

٥٣- على الرغم من الإفراج عن السيد غاندي، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي فيما إذا كان سلبه حريته تعسفياً أم لا، بصرف النظر عن الإفراج عنه. وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ثيروموروغان غاندي حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الهند اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غاندي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٥- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد غاندي حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٦- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٥٧- ويشجع الفريق العامل الحكومة على سحب إعلانها المتعلق بالمادة ١ المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## إجراءات المتابعة

٥٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد غاندي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غاندي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الهند وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١٥)</sup>.

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.